



قرار رقم ٨٤ / ق.م ٥٠

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

### بِقُوَّةِ مَا يَلِيهِ:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت السياحية لدى مديرية مالية محافظة ريف دمشق (باستثناء الفنادق ذات التصنيف أربع أو خمس نجوم) والمكلفين باستيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي بموجب، أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015، ملزمة باستخدام آلية التحقق الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة /1/ للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار لغاية 30/6/2022 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

٢٠٢٢ - ٦ - ٣

صورة إلى:

- وزارة السياحة - اتحاد غرف السياحة يرجى الاطلاع.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.

- وزارة الصناعة - اتحاد غرف الصناعة يرجى الاطلاع وبلغ اعضاء غرفة صناعة ريف دمشق مضمونه شاكرين حسن تعاونكم.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة ريف دمشق: للابلاغ واجراء اللازم وبلاغ المكلفين والمنشآت المذكورة مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.

- الدبيان: - ديوان التشريع: 2022/